العتق بخلاف الفسق لاسيما بعد التوبة ومتى فسخ العقد بخلف شرط
او ظن فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب فيسقط
المهر قبل الوطي لامعه ولا بعده ولا يرجع به لو غرمه على الغار وحكم
مون الزوجة في مدة العدة انها لا تجب هنا وتم كمل مفسوخ نكاحها بقارن
للعقد كعيب او غرور ولو حاملا على تناقص لها في سكناها كما سيأتي والاصح وجو
السكنى والمهر للفسخ بخلف الشرط تغرير قارن العقد بان وقع شرطا في
صلبه كزوجتك هذه الحرة وهو وكيل عن مالكها او على انها حرة لان الشروط
انما تؤثر في العقود اذا كانت كذلك اما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الاتية فلا
يشترط كونه مقارنا للصلب العقد بل يكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا
او متصلا به عرفا مع قصد الترغيب في النكاح اخذا من كلام الامام في ذلك
وهو مفهوم ما قبله بالاولى وانما ذكر المخالف والفرق بينهما ان الفسخ رفع
للعقد اصلا فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد
انعقاده ولا كذلك قيمة الولد وما وقع للشارح هنا مما يخالف ذلك غير
صحيح لانه توهم اتحاد التغرير المجعل المتصل بالعقد كما مذكور فيه في انه
يؤثر في الفسخ ولو غر حر او عبد حرية امة نكحها وشرط في العقد حريتها
وسمحناه اي النكاح بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط
نكاح الامة فيها او لم نصححه بان قلنا ان خلف الشرط يبطله او لعقد
بعضها فالولد الحاصل قبل العلم بانها امة حر وان كان الزوج عبدا عملا
بظنه فان الولد يتبعه ومن ثم لو وطي عبد امة ظانا انها زوجته الحرة
كان الولد حرا ولو وطي زوجة الحرة ظانا انها زوجته الامة فالولد حر
ولا اثر لظنه فيما يظهر والفرق ان الحرية التابعة للام اقوي اذ لا يؤثر فيها
شيء فلم يؤثر فيها الظن اما ما علقت به بعد علمه بالحال كان ولدته بعد
اول وطي بعده لستة اشهر فموقن ولا بد كما قاله الزركشي من اعتبار قدر
زايد للوطي والوضع ويصدق في ظنه بيمينه ويقوم وارثه مقامه فيحلف
انه لا يعلم ان مورثه علم برقها وعلى المغرور في ذمته ولو قنا قيمته

يوم ولادته لانه اول اوقات امكان تقويمه لسيدها وان كان السيد
جد الولد لتفويته رقه التابع لرقها بظنه حريتها ثم لو كان الزوج
عبد السيد هالم يغرم شيأ لان السيد لا يثبت له على فتته مال ويرجع
بها الزوج اذا غرمها لا قبله كما لغا من على الغار غير السيد لانه الموقع
له في غرمها ولم يدخل في العقد على غرمها بخلاف المهر والمهر الواجب
على العبد المغرور بوطيه ان كان مهر مثل يتعلق برذمته او المسمى فبكسبه
والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها غالبا لعتقها لان كلامه في سيد
يتي قال ذلك حكم بعتقها عليه كقوله زوجتك هذه الحرة او على انها
حرة مؤاخذة له باقراره ومن ثم تعتق باطنا اذا لم يقصد انشاء العتق
ولا يسبق منه بل يتصور من وكيله او وليه في نكاحها وحينئذ يكون
خلف ظن او شرط او منهما وحينئذ يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول
من ليس بعاقد ولا معقود عليه اما غير غالب ولا يرد عليه فيتصور كان
تكون مرهونة او جانية وهو معسر وقد اذن له المستحق في تزويجها او
سيدها حرة او سيدها مفلسا او سفيها او مكاتبا وزوجها باذن الغرما
او الولي او السيد او مريضا وعليه دين مستغرق او يريد بالحرية العفة
عن الزنا لظهور القرينة فيه فان كان التغرير منها تعلق الغرم بذمتها
فيطالب به بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبتها فان كان من
وكيل السيد تعلق برذمته فيطالبه به حالا كالمكاتب بناء على الاصح ان قيمة
الولد لسيدها او منهما فعلي كل نصفها ولو استند تغرير الوكيل لقول لها رجع
عليها بما غرمه ثم لو ذكرت حريتها للزوج ايضا رجع عليها بتمام ما غرمه لانها
لما شافهته خرج الوكيل من البين وان كان من السيد فلا شيء ولو انفصل
الولد ميتا بلا جناية او بجناية غير مضمونة فلا شيء فيه اذ حياة غير مستقرة
اما اذا انفصل ميتا بجناية مضمونة ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه فان كان
الجاني حرا اجنبيا لزم عاقلته غرة للمغرور الحر لانه ابوه ولا يتصور ان يرث
معه الا الام الحرة وعلي المغرور عشر قيمة الام للسيد وان زادت على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)